وهم لم يريدوا ان السجود ليس فيه تعظيم ما لم يكن عن القيام
حتى يدل قولهم بوجوب القعود في الصورة المذكورة على
نفي دعواهم والله الموفق وذكر في الذخيرة انه ان قدر
على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم
واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فقوله لم يلزمه
القيام يفهم منه انه يجوز له الايماء قائما ولكن اكثر المشا
على انه لا يجب عليه الايماء قاعدا بل يخير ان شاء صلى قائما
بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء لكن الايماء قاعدا
افضل لقربه من السجود قال الوقيل انما الايماء قائما افضل
للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لما ورد من ذكره
وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا
ولو عكس لا يضيع رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى
بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء
وهو الافضل او قائما كما مر انفا والاصل في هذا ما قال
قاضيخان وغيره من ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان
مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء تعين
عليه الصلاة بالايماء لان الصلاة بالايماء اهون من
الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز
حالة الاختيار وهو الصلاة على الدابة تطوعا والصلاة
مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى باحد
الشرين يتعين عليه اختيار اسرهما شيخ كبير
اذا قام في الصلاة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة
تسيل وان جلس اي صلى جالسا يركع ويسجد لا تسيل
الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد

لا يجزيه

لا يجزيه غير ذلك للاصل المذكور وكذا لو كان بحيث لو سجد
سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قعدا بالايماء ويترك
الركوع والسجود لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا
يسيل بوله او جرحه او ينفلت ريحه ولو صلى مستلقيا
لا يسيل شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلاة
مع الحدث مما لا يجوز بلا عذر فمع الاستلقاء ايضا لا
يجوز بلا عذر فاستويا فيترجح الاداء مع الحدث
لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي
مضطجعا يومي ايماء كذا في فتاوى قاضيخان وبد و
العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو
كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر
عليها يصلي قاعدا بقراءة ويترك القيام سواء كان بركوع وسجود
او بايماء لما مر من الاصل يعني بالذي يضعف عن القراءة على تقدير
القيام الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة لو قام فانه يلزمه القيام اصلا اما
الذي يقدر على بعض القراءة لو قام فانه يلزمه ان يقوم ويقرأ
مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا كذا في شرح الهداية للسرخسي
والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق في ذلك بين الشيخ وغيره
من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على
القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه لشروع قائما ثم يقعد
فاذا ان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع هذا ان قدر
على ذلك اما ان كان تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة
بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى في مكانه منفردا
يقدر على الصلاة قائما فانه يصلي وحده قائما عندنا
لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي
خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)